

91-فقه الطهارة:باب التيمم على المذاهب الأربع

#الدكتور_ياسر_النجار#موسوعة_الفقه_على_المذاهب_الأربعة

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس عشر من شرح كتاب الطهارة. من شرح موسوعة الفقه عن المذاهب الأربع عند كتاب التيمم. التيمم في اللغة - [00:00:00](#)

معناه القصد والتوكى يقال تيممه بالرمح اي تقصده وتوخاه وتعمده. يعني ايه؟ يعني يتعمد انسان بعينه دون من سواه ومنه قول الله سبحانه وتعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون. يعني ما تتصدقش ان انت تنفق من الخبيث. لكن مسلا لو عندك حاجة مسلا - [00:00:46](#)

تنفقها ما في مشكلة لكن ان تقصد ان تجمع الخبيث وان تتصدق به هزا المنهي عنه. والتيمم في اصطلاح الفقهاء جاء التعريف فاتهم متقاربة. فقيل هو مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص - [00:01:10](#)

بنية. يبقى عندنا التيمم فقط في ايه؟ هو مسح الوجه واليدين. سياتي معنا ان شاء الله اليدين هل هي الكفين فقط؟ ولا الى المرفقيين؟ على وجه مخصوص بالترتيب بنية وهذا محل اتفاق عند المذاهب الأربع. طيب مشروعية التيمم عندنا ثابت - [00:01:30](#)

بالكتاب وبالسنة وباجماع الامة. والتيمم هزا هو من خصائص هذه الامة وليس لاي امة اخرى اما الكتاب فان الله سبحانه وتعالى قال وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائب او لامستكم النساء فلم - [00:01:50](#)

ماء فتيمموا صعيدا طيبا. فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفوا غفورا. هنا الله وتعالى امرنا بالتيمم. فقال سبحانه وتعالى ايضا فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. فعندنا ايات صريحة وواضحة بمسح الوجه - [00:02:10](#)

هو اليدين. الخلاف في اليدين الى اين؟ واما السنة فعندنا قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا. وهذا الحديث رواه الامام البخاري ومسلم. وقوله صلى الله عليه وسلم عليك بالصعيد فانه يكفيك. وهذا الحديث رواه الامام البخاري وايضا هناك احاديث - [00:02:35](#)

كسيرة منها حديث السيدة عائشة التي سياتي معنا ان شاء الله بالتفصيل. واما الاجماع فان الامة كلها اجمعت على ان التيمم مشروع بدلا من الوضوء وكذا الغسل عند فقهاء المذاهب الأربع. يعني الوضوء محل اجماع. والغسل باتفاق المذاهب الأربع. وعامة الفقهاء على انه يكون في احوال - [00:02:55](#)

ولا يكون التيمم الا في الوجه واليدين فقط. يعني بعض الناس انا رأيته ان هو يتيمم ان هو يجib تراب ويوضع على كل جسده. وهذا طبعا خطأ تماما يعني واما كون التيمم من خصائص هذه الامة فمنها حديث سيدنا جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:03:15](#)

خمسا لم يعطهن احد قبلى. يعني لم يعطهن النبي من قبلى. قال نصرت بالرعب مسيرة شهر. وجعلت لي الارض مسجدا فايها رجل من امتى ادركته الصلاة فليصلى. واحلت لي المغافن ولم تحل لاحد قبلى. واعطيت الشفاعة وكان النبي - [00:03:35](#)

يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة. وهذا الحديث متفق عليه. وهذا الحديث مصدق لقول الله سبحانه وتعالى ما يريد الله يجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليظهركم. واحنا عندنا اية التيمم هزا كان لها سبب نزول - [00:03:55](#)

وهو ما وقع للسيدة عائشة رضي الله تعالى عنها في غزوة بني المصطلق. السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها بتقول ايه؟ خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء بزات الجيش يعني في مكان منقطع انقطع عقد لي. العقد بتاعتها انقطع - 00:04:14

يعني عقد من ذهب او شيب. فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه. هنا يعني ايه؟ الرسول صلى قعد يدور عليه والناس قعدوا يدوروا عليه. قالوا وليسوا على ماء يعني ما فيش بترماء جنبهم وليس معهم ماء. فاتى الناس الى ابى بكر فقالوا 00:04:34

يا ابا بكر الا ترى ما فعل ما صنعت عائشة؟ اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس معهم. وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر رضي الله تعالى عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم واطر رأسه على فخذي قد نام - 00:04:54

فقال حبستي رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء يعني عمال قالت فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله يقول يجعل يطعن بيده في خاصرته يعني كده معنی زي انت منعتينا وانت حبستي الناس وكذا وكذا. قال فلا يمنعني من التحرك الا ما - 00:05:12

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فغزه. فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء. ما فيش ماء فانزل الله سبحانه وتعالى اية التيمم فتيمموا. فهنا اسيد بن حضير رضي الله تعالى عنه وكان احد النقباء - 00:05:35

قال ما هي باول برకاتكم يا ابى بكر. يعني مش هي دي اول البركة بتاعتكم. انتم دايما لكم برکات. فقالت عائشة فبعثنا البعير الذي كنت وعليه فوجدننا العقد تحته. وهذا الحديث رواه الامام البخاري ومسلم. سبحان الله! ربنا حبسهم من اجل ان ينزل سبحانه وتعالى اية الاله؟ اية التأمم - 00:05:52

طب شروط وجوب التيمم دي له شروط وجوب وشروط صحة ووجوب. يشترط لوجوب التيمم على الانسان اول حاجة ان يكون بالغا. فلا يجب التيمم على الصبي لماذا؟ لانه بطبيعة الحال غير مكلف. الامر الثاني القدرة على استعمال الصعيد. يعني ممكن انسان يكون هو الصعيد موجود لكن هو - 00:06:12

غير قادر على استعمال الصعيد. تمام؟ فعند ازن لا يجب عليه التيمم. الامر الثالث وجود الحدث الناقد. يعني يكون هو اصلا عليه حدس. اما من كان على طهارة بالماء فعندئذ لا يجب عليه التيمم في هذه الحالة. واما الوقت فانه شرط لوجوب الاداء عند بعض العلماء لا لاصل الوجوب. يعني لا يجب - 00:06:32

التييم على الانسان الا اذا دخل الوقت فاما قبل الوقت فلا يجب عليهم. ثم لا يجب التيمم الا اذا دخل الوقت عندهم فيكون الوجوب وجوبا موسعا في اوله. ومضيقا اذا ضاق الوقت - 00:06:52

يعني اذا خلاص مسلا آآ وقت الظهر دخل يبقى واجب عليه ان هو يتمم حتى يصلى. فازا لم يتمم الا اذا لم يبقى من الوقت الا مقدار مسلا صلاة الظهر ومع التيمم فعند ازن اصبح واجبا عليه لضيق الوقت - 00:07:05

والتييم دي شرطة وجوب التيمم. طب احنا عندنا شروط وجوب وشروط صحة معا. يعني ايه شروط وجوب وصحة معا؟ يعني هي لا تجب على هذا الانسان وفي نفس الوقت لا تصح منه - 00:07:23

فقالوا اول شرط من شروط الوجوب والصحة معا الاسلام. فلا يجب التيمم على الكافر لانه غير مخاطب بفروع الشريعة على قول البعض وعلى القول الآخر انه مخاطب فروع الشريعة لكن ايضا بكل العلماء انه لا يصح منه. لما؟ لأن المذاهب الاربعة كلها اتفقت على ان التيمم يشترط فيه النية - 00:07:33

فعند ازن الكافر ليس من اهل النية فعند ازن لا يصح منه التيمم. الامر الثاني او الشرط الساني انقطاع دم الحيض والنفاس. فالمرأة ما دامت حائضا او نفاسا فعند ازن التيمم لا يجب عليها ولا يصح منها ازا تيممت. الشرط السادس وهو العقل. العقل - 00:07:53

شرط لوجوب التيمم وشرط لصحة التيمم في نفس الوقت. الشرط الرابع وهو وجود الصعيد الظهور. فان فقد الصعيد لا يجب عليه التيمم ولا يصح منه بغيره. يعني ما فيش مسلا صعيد ظهور. تمام؟ ما فيش تراب ما فيش صعيد ظهور على اختلاف بين العلماء فيه.

فuned ازن هو لا يجب عليه انسان - 00:08:14

مسلا تخيلوا مسلا انسان هو في مكان زجاج مقفل عليه خالص. لا يوجد ماء ولا يوجد تراب اي صيد على الاطلاق. فهذا لا يجب عليه ان يتمم لأن هو ما فيش صعيد - 00:08:34

وفي نفس الوقت اذا تيم بالازاز مسلا هزا لا يصح منه. تمام؟ طيب هنا بقى مسألة جدا مهمة. وهي هل التيم بدل عن الطهارة الصغرى والطهارة الكبرى ام عن الطهارة الصغرى فقط؟ هنا محل اجماع بين العلماء قاطبة على ان - 00:08:44

التيم بدل عن الطهارة الصغرى. هزا مما لا خلاف فيه بين احد من العلماء. الا ان الفقهاء والعلماء والصحابه اختلفوا في التيم هل هو

الطهارة الكبرى ايضا ام لا؟ فعندنا سيدنا عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود قال انهم كانوا لا يربان بدل ان التيم لا - 00:09:04

بدل عن عن الطهارة الكبرى. تمام؟ واما سيدنا علي بن ابي طالب وغيره من الصحابة كعمار بن ياسر وغيرهم يرون ان التيم يكون

بدل من الطهارة الكبرى وبه قال فقهاء المذاهب الاربعة وعامة فقهاء الاسلام. السبب في اختلاف العلماء ايها؟ او الصحابة في هذا -

00:09:24

هو الاحتمال الوارد في اية التيم. وانه لم تصح عندهم الاثار الواردة بالتيم بالنسبة للجنب. لأن سيدنا عمر ابن الخطاب لما سيدنا عمار قال له انا وانت تيممنا من اجل الجنابة فهو سيدنا عمر قال له لأ ما حصلش يعني هو نسي سيدنا عمر. فuned ازن هو لم يثبت

عنه هزا الامر. اما الاحتمال الوارد في - 00:09:44

فان الله سبحانه وتعالى قال فلم تجدوا ماء فتيمموا. هل هزا يحتمل ان يعود الضمير الذي فيه على المحس حدسا اصغر فقط او يحتمل ان يعود عليهما معا. فمن قال انه يعود عليهما معا؟ فuned ازن يشمل الحدس الاصغر والحس الايه؟ الاكبر. ومن قال انه يعود الى - 00:10:04

الحدث الاكبر الاصغر فقط. تمام؟ فuned ازن يبقى لا يصح عنده الايه؟ التيم من اجل الايه؟ الحدس الاكبر. وايضا عندنا حديث في الاسر الذي ورد في صحيح البخاري ومسلم ان رجلا اتى سيدنا عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه. فقال يا امير المؤمنين اجبت فلم - 00:10:24

اجد الماء فuned ازن سيدنا عمر قال له ايها؟ لا تصلي. فسيدنا عمار جالس فقال يا امير المؤمنين اما تذكر از انا وانت في سرية اجنبنا فلم نجد كنت انا وانت في سرية الرسول صلى الله عليه وسلم ارسلنا سرية فنحن اجنبنا فلم نجد ماء فاما انت فلم تصلي انت مصليتشر - 00:10:44

واما انا فتعمقت في التراب او في رواية فتعمرت كما يتمرغ البعير. يعني قعدت قال لك ان الغسل لابد ان يستوعب الماء جميع الجسد فاوا جعلوا التراب يستوعب جميع الايه؟ الجسد. قال فصليت. قال فلما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته بذلك فقال يا عمار انما كان - 00:11:05

فيك ان تضرب بيديك يعني الارض ثم تنفس فيها ثم تمسح بهما وجهك وكفيك. تمام؟ فقال عمر اتق الله يا عمار يعني انا ما اعرفش مش متذكر هزا الكلام خالص. فقال يا امير المؤمنين ان شئت لم احمس به. تمام؟ وفي بعض الروايات فقال له عمر رضي الله تعالى عنه - 00:11:25

ولك ما توليت. طالما انت متذكر انت حر. لكن انا مش متذكر هزا الكلام ايضا خالص. والامام مسلم خرج عن شقيق قال كنت جالسا مع عبدالله بن مسعود وابي موسى الاشعري. فسيدنا ابو موسى الاشعري يقول لسيدنا عبدالله بن مسعود يا ابا عبدالرحمن ارأيت لو ان رجلا - 00:11:47

يعني آآبقي على جنابة فلم يجد الماء شهرا كيف يصنع بالصلاحة؟ انت بتقولوا ان هو لا يصلي كيف يصنع بالصلاحة؟ فقال عبدالله لابي موسى لا يتيم ما فيش تيم لهم. وان لم يجد الماء شهرا. فقال ابو موسى فكيف بهذه الاية في سورة المائدة فلم تجدوا ماء فتيمموا صاعدا طيبا - 00:12:07

وهنا عبدالله بن مسعود ماذا قال؟ قال لو رخص لهم في هذه الاية لاوشك اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا بالصعيد. يعني الماء كل ما

يبرد فقال ابو موسى لعبد الله الم تسمع لقول عمار وهو بيقول لسيدنا عمر بن الخطاب ان حصل كذا وكذا ف قال له عبدالله بن مسعود الم ترى عمر لم - 00:12:27

يقنع بقول عمار يعني ما هو عمر سيدنا عمر رضي الله ما يقنعه بقول عمار. لكن جمهور الفقهاء رأوا ان ذلك قد ثبت من حديث عمران وعمار ابن ياسر والامام البخاري خرج هزه الاحاديس. وان نسيان عمر رضي الله تعالى عنه ليس مؤثرا في وجوب العمل بحديث عمار. وايضا ان عامة العلماء - 00:12:48

دلوا على جواز التيمم للجنب والجائز بقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا. وايضا حديث عمران ان الرسول صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزا لم يصل مع القوم. واحد قاعد مع ما صلاش. فقال يا فلان - 00:13:08
ما منعك ان تصلي مع القوم انت ليه ما صليتش مع القوم؟ فقال يا رسول الله اصابتنى جنابة ولا ماء يعني ما فيش ماء. فقال صلى الله عليه وسلم عليك بالصعيد فانه يكفيك. فهذا حديث صحيح قطعه الثبوت وقطعه الدلالة. تمام؟ يعني قال له انا على جنابة فقال له افعل كذا - 00:13:24

وهذا يعني هذا نص واضح وصريح في المسألة وايضا العلماء اختلفوا في مسألة اخرى ان المرأة اذا انتهت من الحيض ولم تجد ما هل يجوز ان تتيمم من اجل ان يجامع زوجها ام لا؟ في نفس هذا الخلاف. طيب عندنا اركان التيمم - 00:13:44
لتيمم اركان واوفر والركن كما كنا هو ما تتوقف عليه وجود الشيء. وكان جزءا من حقيقته مسل مسح الوجه واليدين. تمام؟ واما فالعلماء يختلفون فيها هل هي شرط ولا ركن؟ تمام؟ يعني احنا قلنا الشرط هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم. يعني - 00:14:03

الطهارة شرط في صحة الصلاة. فانا مش متظرف يبقى ما ينفعش ان انا اكون متظرف لابد ان اصلي. اما ودي خارج الصلاة. اما اما الركن فهو ما كان من مهية الشيء. تمام؟ يعني زي الركوع والسجود وهزه الاشياء. فدي داخلة في قلب الصلاة. طيب الركن الاول عندنا - 00:14:25

النية. هنا باتفاق المذاهب الاربعة. الحنفية ما عدا ظفر. والمالكية والشافعية والحنابلة قالوا ان التيمم لا يصح الا بنية لان الله سبحانه وتعالى قال فتيمموا. والتيمم هو القصد. فلا يجوز الا بنية. وقوله صلى الله عليه وسلم - 00:14:45
انما الاعمال بالنيات. طيب هو احنا قلنا في الوضوء ان العلماء اختلفوا في في الوضوء هل تشترى فيه النية ام لا؟ فالامام ابو حنيفه يقول ان النية في ليست شرطا فازا اغتسل دون نية صح. يعني واحد كان على الجنابة فبعدين جه البحر موجود قام جاي نزل في البحر خد له دش وطلع بدون اي نيت ا هو يرفع - 00:15:04

قال لك عن الامام ابو حنيفه خلاص ارتفعت الجنابة. لكن في التيمم وافق الجمهور لماذا؟ لانها عبادة غير معقولة المعنى. التيمم دي عبادة غير معقولة المعنى تمام؟ فعند ازن لابد فيها من الايه؟ لا بد فيها من النية. اما زوفر ابن الهزيل فقال ان النية ليست بشرط فيه ولا تحتاج الى نية. تمام - 00:15:24

ويعني القول هذا ضعيف. ليه؟ لان التيمم غير معقول المعنى. وكل عبادة غير معقولة المعنى فعند ازن لابد فيها من النية الا ان العلماء اختلفوا في النية. هل هي ركن او شرط؟ تمام؟ فالحنفية والحنابلة قالوا انها شرط. والمالكية والشافعية قالوا انها ركن من آآ من آآ يعني - 00:15:44

ركن لابد منه او فرض من فرائض الايه؟ من فرائض التيمم. طيب هنا بقى مسألة في غاية الاهمية وهي لب موضوع التيمم او من من المسائل الرئيسية الأساسية فيها. وهي هل التيمم يرفع الحدث او هو مبيح - 00:16:04

الصلاحة فقط. يعني او ببيح ما يفتقر الى طهارة. هنا فيه خلاف. العلماء اختلفوا في التيمم. هل هو رفع للحدس كما قلنا؟ او او آآ فقط ام هو رفع الحدس يعني يجوز للانسان ان يفعل فيه ما يشاء ما يشاء. ام هو مبيح للصلاحة؟ يعني يجوز لك ان تصلي لكن اذا وجدت الماء فعند ازن - 00:16:24

تيممك هذا لا اثر لهم. فهنا جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة قالوا ان التيمم لا يرفع وانما ببيح الصلاة فيبنيوي استباحة

الصلوة او استباحة ما يفتقر الى طهارة. كممت المصحف. تمام؟ او الصلاة - [00:16:44](#)

فان نوى رفع الحدث لم يصح. لانه لا يرفع الحدس. ليه؟ لان التيمم طهارة ضرورة. فلا يرفع الحدث كطهارة المرأة المستحابة وبهذا فارق الایه؟ فارق الماء. للمرأة المستحبة نفس القصة. قالوا ولانه ممن يلزمها استعمال الماء عند رؤيتها. لان النبي - [00:17:04](#) وسلم قال الصاعود الطيب ظهور مسلم وان لم يجد الماء عشر سنين او عشر حجج فازا وجده فليمسه بشرته. قال قالوا قال لك ما دام ان هو مأموم ان هو يمس - [00:17:24](#)

يبقى هو ليس برفع للحدس. فوجب ان يكون محدثا كالمصلي مع فقد الماء والترباب معا. زيء زي الانسان الذي يصلى بدون ماء وبدون تراب قالوا ولان التيمم اذا ارتفع لان الانسان متيمم اذا ارتفع حدسه كالمتوضى لم يلزمها الوضوء للصلوة لصلوة مستقبلها كالمتوضى - [00:17:34](#)

والمتيمم يلزم. يعني ايه؟ قال لك مسلا انا تيممت من اجل صلاة الظهر. فخلق وقت الظهر وانا لم احس. فعندئذ اذا دخل وقت العصر انا يجب علي ان اتيمم مرة ثانية. قال لك وهذا يختلف عن الوضوء - [00:17:54](#) لو كان رافع للحدس ان الانسان يصلى الزهر بوضوء. فازا جاء العصر وهو ما زال على الوضوء يصلى به. المغرب يصلى به طالما ما دام انه على وضوء. اما جمهور الفقهاء فقالوا - [00:18:08](#)

انه يلزم ان ان يتيمم لكل صلاة. وايضا النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمرو بن العاص لما اصابته جنابة فتيمم وصلى باصحابه فقال صليت باصحابك وانت جنب. فهنا النبي صلى الله عليه وسلم سماه جنبا ولو ارتفع حدسه لم يسمه جنبا. هذا القول الاول. القول - [00:18:18](#)

قول السادة الحنفية والсадة الزاهيرية قالوا ان التيمم يرفع الحدس. واستدلوا على ذلك بحديث سيدنا ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الصعيد الطيب ظهور فجعله مطهرا. وقالوا ولانها طهارة عن حدث وجب اذا استباح بها فعل - [00:18:38](#) الصلاة ان يستفاد بها رفع الحدس قياسا على الوضوء. قالوا ولانه احد نوعي ما يتظاهر به. يعني زي الماء وعند الترباب. فوجب ان يرفع الحدس كالماء تمام؟ ولانه اذ لو لم يكن التيمم رافعا للحدث لما اثر في ابطاله طرق الحدس. قال لك ايه؟ مش هو لو متيمم الان لو احنا قلنا ان هو مش رافع - [00:18:59](#)

الحدث هو تيمم الان ثم احس فعند ازن مش شرط لان تيممه ويجب عليه ان يتيمم من جديد اه قال لك يبقى في هزة الحالة ان هو رافع الحدس فلما بطل بالحدس الطارق - [00:19:23](#)

دل على انه كان رافعا للحدس الاول. واضح؟ هذا قول الایه؟ الاحناف. وهذا القول يعني ايسرا وسهل للناس وعلى يعني ده هييفينا بايه؟ ان هو لو آآ نوى بتيممه - [00:19:33](#)

لو ناوي بتيمم ان هو في هزة الحالة رافع للحدس فيصبح عند الاحناف اما عند الجمهور فلا يصح. طيب كما كنا الان ما ينويه بتيمم الشيء اللي ينوي بتيمم الاحناف قالوا ايه؟ قالوا يشترط لصحة نية التيمم الذي تصح به الصلاة ان ينوي احد سلاسة امور. واحدة بقى مش سلاسة مش شرط السلاسة - [00:19:45](#)

اما نية الطهارة من الحدس ان هو ينوي الطهارة. واما استباحة الصلاة او استباحة ما يفتقر الى نية. واما نية هذا مقصودة لا تصح بدون طهارة كالصلاحة او سجدة التلاوة او صلاة الجنائز عند فقد الماء. اما مسلا لو تيمم من اجل رد السلام او تيمم من اجل - [00:20:05](#)

قراءة القرآن فقال لك لا يصح به الصلاة. فان نوت تيمم فقط من غير ملاحظة استباحة الصلاة. او رفع الحدس القائم به لم تصح الصلاة بهذا التيمم. كما اذا نوى ما ليس بعبادة اصلا كما قلنا. نوى تيمم بنية دخول المسجد او بنية آآ مسلا آآ يعني - [00:20:25](#) قراءة القرآن. فعند ازن الله او نوى عبادة غير مقصودة لزاتها كالاذان مسلا. يعني الاذان يصح بدون طهارة. فازا تيمم بالاجل الاذان او من اجل الاقامة او نوى عبادة مقصودة تصح بدون طهارة كالتيمم مسلا لقراءة القرآن او للسلام او رده على الانسان المحسد حDSA اصغر فان تيمم الجنب لقراءة - [00:20:45](#)

القرآن صح له ان يصلی به سائر الصلوات. ازا تيمم لقراءة الايه؟ القرآن. واما تعين الحدس زي عين الحدس. او الجنابة فلا يشترط ويصح التيمم باطلاق النية. يعني هو ازا عين الحدس او عين الجنابة فعند ازن يصح التيمم باطلاق النوى ان هو يرفع - 00:21:05 فلو تيمم ونوى مطلق الطهارة او نوى استباحة الصلاة فله ان يفعل كل ما لا يجوز بدون الطهارة. يعني اي ازا نوى ان هو يرفع الحدس او نوى ان هو يستبيح الصلاة. فعند ازن يجوز له ان يصلی الصلاة. ويصلی صلاة الجنائز وسجود التلاوة ومس المصحف - 00:21:23 قالوا لانه لما ابيح له اداء الصلاة ابيح له ما دونها او ما هو جزء من سجود التلاوة مسلا. تمام؟ ويشترط عندهم لصحة النية الاسلام والتمييز والعلم بما ينوي ليعرف حقيقة الايه؟ المنوي. يبقى هذا شرط عندهم. المالكية - 00:21:43

قالوا ايه قالوا ينوي بالتيمم احد شيئاً من استباحة الصلاة او استباحة ما منعه الحدس او فرض التيمم. تمام؟ استباحة صلاة او استباحة ما منعه الحدس. هزا واحد. او فرض الايه ؟ او ينوي فرض التيمم. ويجب عليه - 00:22:03 ان يلاحظ في النية الحدس الاكبر ان كان اكبر تمام بان يعني ينوي استباحة الصلاة في الحديث الاكبر فان لم يلحز يعني هو مسلا ما خطرش بياله ان هو عليه حادس آآا اكبر بان نسيه او لم يعتقد انه عليه - 00:22:20 قال لك لم يجزئه واعاد تيممه ابدا. طالما ان هو ما اذا كان عليه حادس اكبر لابد ان يلحزه. هزا ازا نوى استباحة الصلاة او استباحة ما منعه الحدس. اما ان نوى - 00:22:34

التيمم بس هو نوى يعني نوى استباحة الصلاة وكان عليه حادس اكبر فلابد ان يلحزه. اما ازا نووا ازا كان عليه حدس اكبر ونوى فرض التيمم فيجزئه عن الاصغر والاكبر - 00:22:44

ان لم يلاحظه ونية الاكبر مع نية الاصغر مندوية. يعني يندب ان هو يجمع بين النيتين. فلو اقتصر على نية الاكبر اجزاءه عن الازهر ولو اعتقاد ان عليه الاكبر فنواه ثم تبين له خلافه اجزاءه ايضا. ما في مشكلة. ولا ينوي رفع الحدس. لماذا؟ لأن كما قلنا ان المالكية - 00:22:56

لا يرون ان التيمم رافع للحدس. ولا يجوز ان يصلی فرضاً بتيمم نواه لغيره. يعني ايه؟ يعني مسلا فرضنا هو نوى بتيممه صلاة الظهر. ما ينفعش يصلی به صلاة العصر. شفت تخيلوا ازاي - 00:23:16

ويندب تعين الصلاة من فرد او نفل او آآ او هما يعني يندب ان هو يعين ان انا بتيمم لصلاة الظهر او صلاة العصر. تمام؟ او آآ بتيمم لسنة الظهر والاظهر. طيب الشافعية ماذَا قالوا؟ قالوا ينوي استباحة الصلاة. ونحوها مما تفتقر استباحته الى طهارة كطواب وحمل - 00:23:32

مصحف وسجود تلاوة ولو تيمم بنية استباحة الصلاة. ظنا ان حدثه اصغر فكان اكبر او عكسه صح قطعا. ليه لان موجب الحدس الاصغر والحادس الاكبر واحد. يعني هو لو عليه جنابة او او عليه حدس اصغر. فعند ازن هو بيمسح الوجه واليدين فقط - 00:23:52 اما لو تعمد ذلك يعني هو مسلا علاء اكبر فيتعمد ان هو ينوي الاصغر فقط او هو عليه الاصغر فنوى تعمد ان هو الاكبر فقط. فعند ازن لم يصح الاصح لتلابعه. قالوا ولو اجنب الانسان في سفره ونسي - 00:24:12

وكان يتيمم وقتاً ويتوضاً وقتاً. قال لك اعاد صلوات الوضوء فقط. ليه؟ قال لك لان الان هو صلى بوضوء وهو اصلاً عليه جنابة. لكن لو هو تيمم فعند ازن التيمم يبيح الايه؟ يبيح له الصلاة. قالوا ولا تكفي نية رفع الحدس الاصغر او الحدث الاكبر او نية الطهارة عن احدهما - 00:24:28

لان التيمم كما كنا لا يرفع الحدس لبطلاته بزوال مقتضيه وهو النبي صلى الله عليه وسلم لما قال لعمرو بن العاص صليت باصحابك وانت جنب فهنا النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:48

سلام لو كان التيمم يرفع الحدس فلم يكن له ايه وانت جنب. قالوا ولو نوى فرض التيمم او فرض الطهر او التيمم المفروض او الطهارة عن الحدس فهذا فيه وجهان عندهم. قيل يكفي كالوضوء واصحهما عند - 00:24:58 الشفعة الا يكفي قالوا والفرق بين التيمم ان الوضوء قربة مقصودة في نفسها. ولهذا يندب تجدیده في كل صلاة. بخلاف التيمم او انسان متوضئ يندم ان هو يجدد الوضوء حتى لو كان على وضوء وهو داخل يصلی. فاما التيمم فلا يندب ايه؟ تجدیده. قالوا ولو

اقتصر على نية التيمم - 00:25:16

لم يجزئهم يعني لو يقتصر على نية التيمم قال لك لم يجزئه في هذه الحالة. السيدة الحنابلة ماذا قالوا؟ قالوا ينوي استباحة ما لا يباح الاله. يعني ما لا يباح الابطهارة. ويجب تعين النية لما يتيم له. يعني مسلا هو بيتم لصلة او من اجل طواف او من اجل مس مصحف او من حدس اصغر او من حدس اكبر او - 00:25:38

على البدن. تمام؟ قالوا لأن التيمم لا يرفع الحدس وانما يبيح الصلاة. فلابد من تعين ما يتيم له من الحدس الموجب للغسل او الوضوء. او النجاسة تقوية لضعفه لأن هو اصلاً التيمم ضعيف. عندئذ لابد ان يعين ما يتيم من اجله من اجل ان يقوى. وصفة التعين ان - 00:25:58

ينوي استباحة صلاة الظهر مسلا من الجناة. ان كان عليه جنابة او من الحدس ان كان محدثاً. يعني ينوي ان استباحة صلاة ظهر من الحدث الاصغر. او من هما ان كانوا جنباً وكان محدثاً في نفس الوقت. فان تيمم للحدث ونسى الجنابة او تيمم للجنابة ونسى الحدث لم يجز - 00:26:18

ليه؟ قال لك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما الاعمال بالنيات. ولأن ذلك لا يجزئ في الماء وهو البدل من باب ايه؟ من باب أولى طيب نية التيمم لصلاة الفرض وصلاة النافلة. يعني ينفع واحد مسلا اذا تيمم من اجل النفلة. صل ركعتين سنة. هل ينفع يصلي بالفرض؟ وقال - 00:26:38

ولا لا؟ واذا مسلا تيمم من من اجل الفرض هل ينفع ان هو يصلي به النفلة ام لا؟ فالشافعية والحنابلة قالوا ان من نوى بتيممه فرضاً ونفلاً صلى به الفرض والنفل ما في اشكال. وله التنفل قبل الفريضة وبعد الفريضة. قبل الزهور وبعد الظهر. وفي الوقت وفي خارج الوقت - 00:26:58

وان نوى فرضاً يأتي بفعل اي فرض شاء. يعني مسلا نوى الزهر ممكناً ما يصلی بالزهر يصلی به العصر ما في مشكلة. وان عين فرضاً جاز له فعل فرد واحد - 00:27:18

هتغیره. يعني عينه صلاته ان هو تيمم من اجل الزهر. وطلع اصلاً ان هو كان مصلي الظهر. فعند ازن يجوز له ان هو يصلی به العصر. وان نوى الفرض سواء كانت احدى الخمسة او صلاة - 00:27:30

استباح مسله وما دونه من النوافل. يعني مسلا فرضنا ان هو تيمم من اجل الزهر عند ازن يستبيح العصر او اي شيء. ويستبيح النوافل ان النفل اخف ونية الفرض تتضمنه. اما بقى - 00:27:40

قالوا لو نوى نفلا فقط او اطلق النية. نوى بس مطلق النية. كان كان نوى استباحة الصلاة بلا تعين. هل هي صلاة فرض او صلاة نفل؟ قال لك لم يصلـي - 00:27:54

الا نفلا. ما ينفعش تصلي به فرض. ليه؟ قالوا لأن الفرض اصل والنفل تاب تابع. فلا يجعل المتبوع تابعاً وكما اذا بالصلاه مطلقاً بغير نية يعني الله اكبر ومش عارف هو يصلـي فرض ولا يصلـي آآهي يصلـي سنة فعند ازن تعتقد ايه؟ تعتقد صلاته نفلة. قالوا ولو نوى مس المصحف - 00:28:04

او نوى الجنب الاعتكاف فهو كنية النفلة. فلا يستبيح الفرض ويستبيح ما نوى. تمام ومذهب المالكية كمذهب الشافعية والحنابلة الا انهم صرحو ان كان محدثاً حدساً اكبر نوى استباحة الصلاة من الحدس الاكبر. وان لم - 00:28:24

تعرض للحدس الاكبر. اي ترك النية الاكبر عمداً او نسياناً وصلـي بذلك التيمم اعاد الصلاة ابداً في هذه الحالة. لابد ان هو يلاحر هزا وان نوى الاكبر معتقداً انه عليه يعني ان هو عليه حدس اكبر فتبيـن ان هو عليه حدس الاصغر اجزاءه عن الاصغر لا ان - 00:28:42

انه ليس عليه اصلاً. وانما قصد بنـته الاكبر نفس الاصغر فلا يجزئه في هذه الحالة وقالوا ان الانسان اذا نوى فرض التيمم قالوا اما اذا نوى فرض التيمم فيجزـه في هذه الحالة ولو لم يتعرض لنـية اـكبر عليه. وقالوا لا - 00:29:02

يجوز ان يصلـي فرضاً بتـيمـم نـواة لـغيرـه. يعني مـسـلا هو نـوى بتـيمـم الـظـهـر فـما يـنـفعـش يصلـي بالـعـصـر. وـيـنـدبـ فقط تعـيـنـ الصـلاـهـ من فـرـضـ او نـفـلـ او هـمـاـ. يعني انـ هوـ يـعـيـنـ دـيـ صـلاـهـ الـظـهـرـ وـلاـ صـلاـهـ الـعـصـرـ اوـ صـلاـهـ النـفـلـ وـلاـ كـزاـ. اـماـ السـيـدةـ الحـنـفـيـهـ - 00:29:18

فالوا يجوز صلاة الفرض والنفل سواء نوى بتيممه الفرض او النفي. لماذا؟ لأن التيمم هو المطلق عن الماء وهو رافع للحدس عندهم تمام هو بدل مطلق على الماء والامام الكسانى رحمة الله يقول لو تيمم ونوى مطلق الطهارة او نوى استباحة الصلاة فله ان يفعل كل ما - 00:29:35

لا يجوز بدون الطهارة كصلاة الجنائز وسجدة التلاوة ومس المصحف ونحوها. لانه لما ابيح له اداء الصلاة فلان يباح له ما دون ذلك ما هو من اجزاء الصلاة اولى. وكذا لو تيمم لصلاة جنازة او لسجدة تلاوة او لقراءة القرآن با ان جنبا جاز له ان يصلى به سائر الصلوات.

تمام - 00:29:58

لأن كل واحد من ذلك عبادة مقصودة بنفسها. وهو من جنس من جنس اجزاء الصلاة فكان نيتها عند التيمم كنية الصلاة لكنهم قلوبان لو تيمم لدخول المسجد. بخلاف احنا قلنا لو تيمم بالنفل يجوز له ان يصلى الفرض. لكن لو تيمم من اجل دخول المسجد او لمس المصحف لا يجوز له ان يصلى به - 00:30:18

قال لك لأن دخول المسجد ومس المصحف ليس بعبادة مقصودة بنفسه. ولا هو من جنس اجزاء الصلاة. تمام؟ فيقع لما اوقعه لا ايه؟ لا غير. ودي نقطة كتير جوهيرية. قال لك اي شيء اذا تيمم من اجل مسلا صلاة السنة يجوز ان يصلى به الفرض بخلاف الجمهور. تمام؟ وهذا القول هو الصحيح - 00:30:40

ان هو طالما تماما من اجل الصلاة فيشمل سواء نوى النفل فيجوز له ان يصلى به الفرض ويصلى به الايه؟ النفل لا اشكال لكنهم قالوا لو تيمم من اجل شيء ليس من اجل - 00:31:00

زي الصلاة مسلا دخول المسجد او مس المصحف هذا ليس شيء من اجزاء الصلاة. فعند ازن لا يصح ان يصلى ايه؟ ان يصلى بهم. تمام يقوم بهذا قد انتهينا من هذه المحاضرة وان شاء الله في الدرس القادم نتكلم عن الركن الساني وهو مسح الوجه واليدين وسؤال هذه المحاضرة - 00:31:10

هل التيمم يرفع الحدث ولا هو مبيح فقط لاستباحة الصلاة او ما يفتقر الى طهارة. هزا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:31:28 - 00:31:52